محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية ٢٠٠٠/١٨٠٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
فؤاد سويدان ، راكان حلوش ، جهز هلسة ، كامل الحباشنة

المميزون : باسل وديع برقان ومروان وديع برقان وسامر وديع برقان
وكيلهم المحامي / تامر خريس

المميز ضدها : فيوليت سمعان حنا كلداني / وكيلها المحامي حاكم هلسا

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٣٢٩ فصل ٢٠٠٠/٤/١٨ والقاضي برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن بداية حقوق عمان رقم ٩٨/٤٣٩٨ فصل ٩٩/١١/٢٧ والزام المستأنفين بالرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل اتعاب محاماه عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت ان نص المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية ينطبق على طلبات المدعين وأن تأويل المحكمة لهذه المادة كان خاطئاً .

٢ - وعلى سبيل التناوب فإن تطبيق محكمة الاستئناف للمادة القانونية التـــي اســـتندت اليها (مع عدم الاقرار بصحة الاستناد للمادة ٥٣) قد جاء بصورة خاطئة .

٣ - اخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تحكم بتطبيق المادة ٥٥ من قـــانون اصـــول المحاكمات المدنية على هذه الدعوى وتقدير قيمة طلباتها .

٤ - اخطأ القرار المستأنف عندما استرشد بما تضمنه مؤلف الدكتور فتحي والي بكتابه قانون القضاء المدني .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الموضوع المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب .

القـــــــــــــــرار

ولدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان المدعين مروان وسامي وباسل اولاد وديع برقان كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٩٨/٤٣٩٨ لدى محكمـــة بدايـــة حقوق عمان ضد المدعى عليها فيوليت سمعان حنا كلداني للمطالبة بابطال تنفيذ ســـند تـــأمين الدين رقم ٦٥٢ وابطال كافة التصرفات التي تمت بموجبها للاسباب الواردة في لائحة الدعوى وقدروا دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ الف دينار معلنين استعدادهم لدفع فرق الرسم .

وبعد ان نظرت محكمة البداية الدعوى قررت تكليف المدعين بدفع فرق الرسم باعتبـــار ان قيمة الدعوى تقدر بقيمة سند تأمين الدين المطلوب إبطال اجراءآت تنفيذه البالغة خمســـين الف دينار . وبعد استمهالات واعتراضات اعلن وكيل المدعين على الصفحة ٧١ من محضر المحاكمة البدائية عدم رغبة موكليه بدفع فرق الرســـم ؛ فقـــررت محكمـــة البدايـــة بتـــاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧ إسقاط الدعوى وإلغاء قرار وقـــف تنفيـــذ ســـند الديـــن رقـــم ٦٥٢ تـــاريخ ١٩٥٨/٥/٦ الصادر عن قاضي الامور المستعجلة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ .

فلم يرض المدعون بهذا القرار وطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان التي اصـــــدرت القرار المميز المشار اليه في مطلع هذا القرار فلم يرض به المدعون كذلك فتقدموا بهذا التمييز للطعن فيه للاسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلهم .

وعن اسباب التمييز جميعها ، نجد ان دعوى المميزين كما وردت فـــي لائحتهـــا هـــي دعوى " إبطال تنفيذ سند تأمين دين مقابل أموال غير منقولة وإبطال كافة التصرفات التي تمت أو نشأت بموجبها " فالمميزون يطالبون بإبطال تنفيذ سند تأمين الدين رقم ٦٥٢ البالغة قيمتـــه خمسين الف دينار ولذلك فان قيمة الدعوى تقدر بقيمة العقد وفقاً لاحكـــام المـــادة ١/٥٢ مـــن قانون اصول المحاكمات المدنية وعليهم أداء الرسوم القانونية عن هذا المبلـــغ ، امـــا ادعـــاء المميزين بأن دعواهم غير مقدرة القيمة لأنهم لا يطعنون في سند تـــأمين الديـــن وانمـــا فـــي إجراءآت تنفيذه فلا سند له في الواقع الثابت في لائحة الدعوى أو في القـــانون إزاء صراحـــة مطلبهم " إبطال تنفيذ سند تأمين دين " كما جاء في لائحة الدعوى .

وحيث لم يدفع المدعون كامل الرسم عن الدعوى وكلفتهم محكمة البدايـــة بدفـــع فـــرق الرسم فصرح وكيلهم بأنهم لا يرغبون في دفع الرسم عن هذه القيمة فان إسقاط دعواهم يتفق وأحكام المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية ، ويترتب على ذلـــك ان قـــرار محكمة الاستئناف المميز القاضي بتأييد حكم محكمة البداية يكون في محله واسباب التميـــيز لا ترد عليه ولا تنال منه .

ولذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ٢٧ شعبان سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٣ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق / ا .ن